ولا يقتله الا من يريد قتله وذكر عن الضحاك انها نزلت حين انهزم
المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالنهب وجمع الغنائم عن القتال
فتح فتح عزان ليعطف عليهم العدو ثم قال لولا كتاب من الله
سبق فاخذتم لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فقيل معناه لولا انه
سبق مني اني لا اعذب احدا الا بعد النهي لعذبتكم فعلى هذا ينبغي
ان يكون امر الاسرى موقوفا وقيل لولا ما كتب لكم بالتوراة وهو كتاب
الله الذي لا مكتوب فيه الصفح لعوقبتم على الغنائم وعلى هذا
القول تقتضي ارجحانا ما يقال لولا انكم مؤمنون بالتوراة وكتم
لعذبتكم لهم الغنائم لعوقبتم كما عوقبت من تقدم وقيل لولا انه
سبق في اللوح المحفوظ انها حلال لكم لعوقبتم فيها كما عوقب من
الذنب والمعصية لان ما فعل ما لم يكن لم يقض فيه الله تعالى
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقيل بل كان عليه السلام قد خير
في الفداء وفي القتل روى عن علي رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال خيره اصحابك
الاسارى ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء على ان يقتل
منهم عام القابل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا وهذا دليل على
صحة ما قلناه وانهم لم يفعلوا الا ما اذن لهم فيه لكن بقي عليهم مال
الى ان نسخ الوجوب فيما كان الاصح عزيمة ما الا ثخن في الارض فقتل
فعوتبوا على ذلك وبينا لهم ضعف رأيهم وتصويب رأي عمر

وكلهم

وكلهم غير عصاة والا لما بين والا لما خيرهم اشد العذاب
وقوله عليه السلام لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه
الا عمر شذوذ لا اعتبار به في تصويب رأيه ورأي من وافقه
فيما فعله في اخذ الفداء وانما لم يكفه وابا وقه عقوبة وان
هذه الغنيمة لو استوجبت عذابا يجيء منه عمر وسعد عليه
عذاب يأتي على الكل بشؤمهم ولكنه الله لم يقتله عليهم في وقعة
عذابا لحقهم فيما سبق وقال الداودي والخبر بهذا الآية
ولو ثبت كما جاء ان يطئ الى البيت صلى الله عليه وسلم حكم بالا
نقتله ولا دليل من نقض ولا بعد الامر اليه فيه وقد نزه
الله عن ذلك قال القاضي خرج هذا الجزء اهل الحجاز وقال القاضي
بكر بن العلاء اخبر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ان ما صار
واقعا كان له من الغنائم والفداء وقد كان قبل هذا
قال قتادة ذكر لنا ان عبد الله بن جحش لما قتل قتيلا من اصحاب
الحضرمي وأسر رجلين واستاق العير قدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير واسراها وعزل
منها الخمس فكان اول غنيمة في الاسلام ثم ان اصحاب السرية قالوا
يا رسول الله لنا الخمس مما غنمتنا وقد عرفنا ما فيه فلم يجبهم
حتى نزلت هذه الآية فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنموا بينهم
على السواء وكان الخمس اول خمس في الاسلام وكان
اسراها واموالها اثني عشر رجلا وعشرين بعيرا فعزل لكل رجل
من الاسارى بعيرا وعزل للقوم بعيرا بعيرا وكان
اللوح المحفوظ من علم الله تعالى بوجوب ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)